الأمم المتحدة

S/AC.44/2007/19

مجلس الأمن

Distr.: General
3 August 2010
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهة إلى رئاسة اللجنة من البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويشرفها أن تحيل طيه بيانات وصفية ومجدولة بالتدابير التي اتخذتها حكومة باكستان في ما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق)

180810 180810 10-47392 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئاسة اللجنة من البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة

معلومات مستكملة عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في باكستان

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قدّمت باكستان تقريرها الوطني عن الإطار التشريعي والتنظيمي والإداري الذي يتيح لحكومتها أن تفي بالتزاماتها في ما يتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها (S/AC.44/2004/(02)/22). ثم جرى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ تزويد لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ بتقرير شامل على شكل مصفوفة تتناول بالتفصيل التدابير القانونية والتنظيمية والإدارية ذات الصلة بتنفيذ الأحكام المحددة من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (S/AC.44/2004/(02)/22/Add.1).

ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، اتخذت حكومة باكستان عددا من الخطوات لزيادة تعزيز الضوابط المفروضة على السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وترد أدناه معلومات مستكملة عن التدابير التي اعتمدتها حكومة باكستان منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥:

(أ) **اعتماد قوائم المراقبة الوطنية:** عملا بأحكام قانون ٢٠٠٤ المتعلّق بمراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات ذات الصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية ووسائل إيصالها، أبلغت حكومة باكستان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بقوائم المراقبة على السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات ذات الصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية ووسائل إيصالها، الخاضعة إلى ضوابط تصدير صارمة. وتشمل هذه الضوابط أيضا عمليات إعادة التصدير والسمسرة وغيرها من عمليات النقل والعبور والمسافنة.

وتشتمل قوائم المراقبة التي اعتمدتها باكستان على ما هو موجود لدى مجموعة موردي المواد النووية ومجموعة أستراليا من قوائم وضوابط تصدير تتّصل بالعوامل والتكسينات البيولوجية، وعلى نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. ويستند نظام التصنيف إلى القائمة المتكاملة التابعة للاتحاد الأوروبي.

وتوفِّر قوائم المراقبة أيضا ضوابط لعمليات نقل التكنولوجيا والمنقولات غير المادية.

وتم الإشعار بهذه القوائم بموجب أمر تنظيمي قانوني وهي مدرجة في الأمر المتعلق بالسياسة العامة للاستيراد لعام ٢٠٠٧ الصادر عن وزارة التجارة. ويجعل هذا الإشعار القوائم قابلة للإنفاذ من جانب الجمارك الباكستانية ووكالات إنفاذ القانون الأخرى.

ولا توجد استثناءات في ما يتعلق بشروط الترخيص. وستظل قوائم المراقبة قيد الاستعراض وستُستكمل دوريا.

ويبرز الإشعار بقوائم المراقبة أيضا السياسة العامة التي تنتهجها باكستان، باعتبارها دولة مسؤولة حائزة للسلاح النووي، في تنفيذ التزاماتها الوطنية والدولية المتعلقة بعدم الانتشار.

(ب) **إنشاء شعبة مراقبة الصادرات الاستراتيجية:** وفقا لقانون ٢٠٠٤ المتعلق بمراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات ذات الصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية ووسائل إيصالها، أُنشئت داخل وزارة الخارجية هيئة لمراقبة الصادرات هي شعبة مراقبة الصادرات الاستراتيجية.

وتعمل شعبة مراقبة الصادرات الاستراتيجية كآلية مشتركة بين الوكالات من أجل التطبيق على مستوى المؤسسات للسياسة العامة للاستيراد بما يستجيب للمتطلبات التشريعية، ومن أجل صياغة القواعد والأنظمة الخاصة بتصدير المواد الخاضعة للمراقبة. وجرى تعيين الشُعبة لتكون سلطة منح التراخيص في ما يتعلق بالسلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات الواردة في قوائم المراقبة، وبتنفيذ البند الجامع من قانون ٢٠٠٤ المتعلق بمراقبة الصادرات.

وستُبقي الشعبة قوائم المراقبة قيد الاستعراض وفقا لمقتضيات قانون ٢٠٠٤ المتعلق بمراقبة الصادرات.

وأُنشئ أيضا مجلسٌ للرقابة لكي يتولى بشكل مستقل استعراض تنفيذ ضوابط التصدير.

(ج) **خطة العمل المتعلقة بالأمن النووي:** أقرّت حكومة باكستان في أيار/مايو ٢٠٠٦ خطة العمل المتعلقة بالأمن النووي التي تهدف إلى '١' تعزيز سلامة وأمن المواد المشعة والمرافق التي تحتوي على هذه المواد، '٢' منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وبغيرها من المواد المشعة والكشف عنه؛ '٣' معالجة حالات الاتجار غير المشروع وغيرها من حالات الطوارئ الأمنية في مجال المواد النووية والمواد المشعة. وتعمل السلطة التنظيمية الباكستانية للشؤون النووية على تنفيذ خطة العمل وهي تتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على بناء القدرات بهذا الخصوص.

وتأخذ السلطة التنظيمية الباكستانية للشؤون النووية بوثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/225) المعنونة ''الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية'' وبمدونة

الوكالة لقواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، باعتبارهما وثيقتين توجيهيتين في مجال صياغة الأنظمة الوطنية للأمن النووي.

وتركِّز السلطة كجزء من تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالأمن النووي، على المجالات التالية:

- إدارة المصادر المشعة من الأصناف ١ و ٢ و ٣ والمرافق التي تحتوي على هذه المواد.
- تحديد مكان المصادر المشعة غير الخاضعة للرقابة وتأمينها وإطلاق حملة لتوعية الجمهور بهذا الشأن.
- إتاحة معدات الكشف في النقاط الاستراتيجية من أجل منع الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة والمواد النووية والكشف عنه، والاستجابة بسرعة للطوارئ الإشعاعية.
- إنشاء المركز الوطني لتنسيق حالات الطوارئ الأمنية النووية لكي يقوم مع الوكالات الحكومية، مثل الجمارك وقوات مراقبة الحدود والحكومات المحلية والمديريات وهيئات التفتيش الإقليمية التابعة للسلطة التنظيمية الباكستانية للشؤون النووية، بالتنسيق على مواجهة حالات الطوارئ الأمنية النووية على المستوى الوطني. والمركز مزوّد بموظفين يعملون على مدار الساعة. وسيتم أيضا نصب مختبري رصد متحركين أحدهما في المديرية الإقليمية والآخر في هيئة التفتيش الإقليمية.
- إنشاء مركز للتدريب على السلامة والأمن النوويين، تابع للسلطة التنظيمية الباكستانية للشؤون النووية.

(د) **القانون الوطني لإعمال اتفاقية الأسلحة البيولوجية:** توفّر القوانين والأنظمة السائدة الأساس القانوني اللازم لتمكين باكستان من الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية. بيد أنه شُرع، في بداية عام ٢٠٠٦ من أجل تعزيز وترشيد القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية التي تحكم استخدام التكنولوجيا الأحيائية في باكستان، في عملية لصياغة واعتماد قانون وطني جديد قائم بذاته. ويوجد مشروع قانون إعمال اتفاقية الأسلحة البيولوجية، الذي أُعد في أعقاب عملية معقّدة من التشاور بين الإدارات، في مرحلة متقدمة من عملية سنّه عملا بالإجراءات التشريعية الوطنية. وينصّ مشروع القانون على جميع أنواع الحظر والرقابة التي تفرضها اتفاقية الأسلحة البيولوجية وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في ما يتعلق بتصميم الأسلحة البيولوجية ووسائل إيصالها، وتطوير هذه الأسلحة وصنعها واستعمالها ونقلها واستيرادها/تصديرها وبيعها وحيازتها وامتلاكها، وعلى العقوبات الجنائية المناسبة التي تُفرض على المخالفين.

(هـ) **مرسوم هيئة القيادة الوطنية لعام ٢٠٠٧**: صدر مرسوم هيئة القيادة الوطنية لعام ٢٠٠٧ من أجل زيادة تعزيز النظام الاستراتيجي الوطني وتوطيده. وهو يوفّر تغطية قانونية معزّزة متكوّنة من تدابير للأمن والسلامة بشأن جميع المسائل ذات الصلة بالتكنولوجيات النووية والفضائية وبالمنشآت والمنظومات والمواد النووية، وما يتصل بها من موظفين ومعلومات، وما إلى ذلك.

(و) **المشاركة في قاعدة البيانات الخاصة بالاتجار المشروع التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية**: ما فتئت باكستان تشارك منذ عام ٢٠٠٥ في قاعدة البيانات الخاصة بالاتجار المشروع التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي هي عبارة عن آلية للإبلاغ الطوعي بحالات الاتجار غير المشروع وبغيرها من الأنشطة غير المسموح بها التي تنطوي على مواد نووية ومواد مشعة أخرى. وقاعدة البيانات هي من العناصر المسهمة بشكل رئيسي في أنشطة الوكالة في مجال المساعدة على تعزيز الأمن النووي في كامل أنحاء العالم والوقاية من الإرهاب النووي والإشعاعي.

(ز) **المشاركة في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي**: أعلنت باكستان في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ عن مشاركتها في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، حيث أقرّت بيان المبادئ الخاص بهذه المبادرة.

وتجسّد المشاركة في هذه المبادرة، التي تهدف إلى تعزيز تعاون الدول الشريكة وقدرتها على مكافحة خطر الإرهاب النووي، التزام باكستان بالعمل كشريك مع المجتمع الدولي من أجل التصدي للانتشار والإرهاب النوويين.

(ح) **مبادرة أمن الحاويات**: تشارك باكستان في مبادرة الولايات المتحدة بشأن أمن الحاويات. فبموجب هذه المبادرة، تخضع الشحنات المعبأة في حاويات والموجَّهة إلى الولايات المتحدة الأمريكية إلى فرز مسبق قبل مغادرتها ميناء قاسم بكراتشي. وتبرهن مشاركة باكستان في هذه المبادرة على التزامها بأهداف عدم الانتشار وبالجهود الدولية المبذولة لمكافحة خطر الإرهاب.

مصفوفة بالخطوات التي اتخذتها باكستان في ما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الأحكام ذات الصلة من القرار ١٥٤٠	الخطوات التي اتخذتها باكستان
الفقرة ٢ من منطوق القرار (الأسلحة البيولوجية)	القانون الوطني لإعمال اتفاقية الأسلحة البيولوجية: توفّر القوانين والأنظمة السائدة الأساس القانوني اللازم لتمكين باكستان من الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية. بيد أنه شُرع في بداية عام ٢٠٠٦ من أجل تعزيز وترشيد القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية التي تحكم استخدام التكنولوجيا الأحيائية في باكستان، في عملية لصياغة واعتماد قانون وطني جديد قائم بذاته. ويوجد مشروع قانون إعمال اتفاقية الأسلحة البيولوجية، الذي أُعد في أعقاب عملية معقّدة من التشاور بين الإدارات، في مرحلة متقدمة من عملية سنّه عملا بالإجراءات التشريعية الوطنية. وينصّ مشروع القانون على جميع أنواع الحظر والرقابة التي تفرضها اتفاقية الأسلحة البيولوجية والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في ما يتعلق بتصميم الأسلحة البيولوجية ووسائل إيصالها، وتطوير هذه الأسلحة وصنعها واستعمالها ونقلها واستيرادها/تصديرها وبيعها وحيازتها وامتلاكها، وعلى العقوبات الجنائية المناسبة التي تُفرض على المخالفين.
الفقرة ٢ من منطوق القرار (الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية)	مرسوم هيئة القيادة الوطنية لعام ٢٠٠٧: صدر مرسوم هيئة القيادة الوطنية لعام ٢٠٠٧ من أجل زيادة تعزيز النظام الاستراتيجي الوطني وتوطيده. وهو يوفّر تغطية قانونية معزّزة متكوّنة من تدابير للأمن والسلامة بشأن جميع المسائل ذات الصلة بالتكنولوجيات النووية والفضائية وبالمنشآت والمنظومات والمواد النووية، وما يتصل بها من موظفين ومعلومات، وما إلى ذلك.
الفقرتان ٣ (أ) و ٣ (ب) من منطوق القرار (حصر الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها)	

الأحكام ذات الصلة من القرار ١٥٤٠	الخطوات التي اتخذتها باكستان
الفقرتان ٣ (أ) و ٣ (ب) من منطوق القرار (حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها)	خطة العمل المتعلقة بالأمن النووي: أقرّت حكومة باكستان في أيار/مايو ٢٠٠٦ خطة العمل المتعلقة بالأمن النووي التي تهدف إلى '١' تعزيز سلامة وأمن المواد المشعة والمرافق التي تحتوي على هذه المواد؛ '٢' منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وبغيرها من المواد المشعة والكشف عن هذا الاتجار؛ '٣' معالجة حالات الاتجار غير المشروع وغيرها من حالات الطوارئ الأمنية في مجال المواد النووية والمواد المشعة. وتعمل السلطة التنظيمية الباكستانية للشؤون النووية على تنفيذ خطة العمل وهي تتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على بناء القدرات بهذا الخصوص.
الفقرتان ٣ (ج) و ٣ (د) من منطوق القرار والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من منطوق القرار (ضوابط للأسلحة النووية ويشمل ذلك ما يتصل بها من مواد)	وتأخذ السلطة التنظيمية الباكستانية للشؤون النووية بوثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/225) المعنونة ''الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية'' وبمدونة الوكالة لقواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، باعتبارهما وثيقتين توجيهيتين في مجال صياغة الأنظمة الوطنية للأمن النووي. وتركّز السلطة كجزء من تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالأمن النووي، على المجالات التالية: • إدارة المصادر المشعة من الأصناف ١ و ٢ و ٣ والمرافق التي تحتوي على هذه المواد. • تحديد مكان المصادر المشعة غير الخاضعة للرقابة وتأمينها وإطلاق حملة لتوعية الجمهور بهذا الشأن. • إتاحة معدات الكشف في النقاط الاستراتيجية من أجل منع الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة والمواد النووية والكشف عنه، والاستجابة بسرعة للطوارئ الإشعاعية.

الأحكام ذات الصلة من القرار ١٥٤٠	الخطوات التي اتخذتها باكستان
	• إنشاء المركز الوطني لتنسيق حالات الطوارئ الأمنية النووية لكي يقوم مع الوكالات الحكومية، مثل الجمارك وقوات مراقبة الحدود والحكومات المحلية والمديريات وهيئات التفتيش الإقليمية التابعة للسلطة التنظيمية الباكستانية للشؤون النووية، بالتنسيق لمواجهة حالات الطوارئ الأمنية النووية على المستوى الوطني. والمركز مزوّد بموظفين يعملون على مدار الساعة. وسيتم أيضا نصب مختبري رصد متحركين أحدهما في المديرية الإقليمية والآخر في هيئة التفتيش الإقليمية.
	• إنشاء مركز للتدريب على السلامة والأمن النوويين، تابع للسلطة التنظيمية الباكستانية للشؤون النووية.
الفقرتان ٣ (أ) و ٣ (ب) من منطوق القرار (حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها)	المشاركة في قاعدة البيانات الخاصة بالاتجار المشروع التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية: ما فتئت باكستان تشارك منذ عام ٢٠٠٥ في قاعدة البيانات الخاصة بالاتجار المشروع التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي هي عبارة عن آلية للإبلاغ الطوعي بحالات الاتجار غير المشروع وبغيرها من الأنشطة غير المسموح بها التي تنطوي على مواد نووية ومواد مشعة أخرى. وقاعدة البيانات هي من العناصر المسهمة بشكل رئيسي في أنشطة الوكالة في مجال المساعدة على تعزيز الأمن النووي في كامل أنحاء العالم والوقاية من الإرهاب النووي والإشعاعي.
الفقرتان ٣ (ج) و ٣ (د) من منطوق القرار والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق (ضوابط للأسلحة النووية ويشمل ذلك ما يتصل بها من مواد)	

الأحكام ذات الصلة من القرار ١٥٤٠	الخطوات التي اتخذتها باكستان
الفقرتان ٣ (أ) و ٣ (ب) من منطوق القرار (حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها)	المشاركة في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي: أعلنت باكستان في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ عن مشاركتها في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، حيث أقرّت بيان المبادئ الخاص بهذه المبادرة.
الفقرتان ٣ (ج) و ٣ (د) من منطوق القرار والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من منطوق القرار (ضوابط على الأسلحة النووية ويشمل ذلك ما يتصل بها من مواد)	وتجسّد المشاركة في هذه المبادرة، التي تهدف إلى تعزيز تعاون الدول الشريكة وقدرتها على مكافحة خطر الإرهاب النووي، التزام باكستان بالعمل كشريك مع المجتمع الدولي من أجل التصدي للانتشار والإرهاب النوويين.
الفقرتان ٣ (ج) و ٣ (د) من منطوق القرار والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من منطوق القرار (ضوابط على الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية ويشمل ذلك ما يتصل بها من مواد)	مبادرة أمن الحاويات: تشارك باكستان في مبادرة الولايات المتحدة بشأن أمن الحاويات. فبموجب هذه المبادرة، تخضع الشحنات المعبأة في حاويات والموجَّهة إلى الولايات المتحدة الأمريكية إلى فرز مسبق قبل مغادرتها ميناء قاسم بكراتشي. وتبرهن مشاركة باكستان في هذه المبادرة على التزامها بأهداف عدم الانتشار وبالجهود الدولية المبذولة لمكافحة خطر الإرهاب.
الفقرتان ٣ (ج) و ٣ (د) من منطوق القرار والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من منطوق القرار (ضوابط على الأسلحة البيولوجية والنووية ويشمل ذلك ما يتصل بها من مواد)	اعتماد قوائم المراقبة الوطنية: عملا بأحكام قانون ٢٠٠٤ المتعلّق بمراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات ذات الصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية ووسائل إيصالها، أبلغت حكومة باكستان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بقوائم المراقبة على السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات ذات الصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية ووسائل إيصالها، الخاضعة إلى ضوابط تصدير صارمة. وتشمل هذه الضوابط أيضا عمليات إعادة التصدير والسمسرة وغيرها من عمليات النقل والعبور والمسافنة.

الأحكام ذات الصلة من القرار ١٥٤٠	الخطوات التي اتخذتها باكستان
الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د) من منطوق القرار (قوائم المراقبة، المساعدة، والمعلومات)	وتشتمل قوائم المراقبة التي اعتمدتها باكستان على ما هو موجود لدى مجموعة موردي المواد النووية ومجموعة أستراليا من قوائم وضوابط تصدير تتصل بالعوامل والتكسينات البيولوجية، وعلى نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. ويستند نظام التصنيف إلى القائمة المتكاملة التابعة للاتحاد الأوروبي. وتوفر قائمة المراقبة أيضا ضوابط لعمليات نقل التكنولوجيا والمنقولات غير المادية. وتم الإشعار بهذه القوائم بموجب أمر تنظيمي قانوني وهي مدرجة في الأمر المتعلق بالسياسة العامة للاستيراد لعام ٢٠٠٧ الصادر عن وزارة التجارة. ويجعل هذا الإشعار القوائم قابلة للإنفاذ من جانب الجمارك الباكستانية ووكالات إنفاذ القانون الأخرى. ولا توجد استثناءات في ما يتعلق بشروط الترخيص. وستظل قوائم المراقبة قيد الاستعراض وستُستكمل دوريا. ويبرز الإشعار بقوائم المراقبة أيضا السياسة العامة التي تنتهجها باكستان، باعتبارها دولة مسؤولة حائزة للسلاح النووي، في تنفيذ التزاماتها الوطنية والدولية المتعلقة بعدم الانتشار.
الفقرتان ٣ (ج) و ٣ (د) من منطوق القرار والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من منطوق القرار (ضوابط رقابية على الأسلحة البيولوجية والنووية وما يتصل بها من مواد)	إنشاء شعبة مراقبة الصادرات الاستراتيجية: وفقا لقانون ٢٠٠٤ المتعلق بمراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات ذات الصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية ووسائل إيصالها، أُنشئت داخل وزارة الخارجية هيئة لمراقبة الصادرات هي شعبة مراقبة الصادرات الاستراتيجية.

الأحكام ذات الصلة من القرار ١٥٤٠	الخطوات التي اتخذتها باكستان
الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د) من منطوق القرار (قوائم المراقبة، المساعدة، والمعلومات)	وتعمل شعبة مراقبة الصادرات الاستراتيجية كآلية مشتركة بين الوكالات من أجل التطبيق على مستوى المؤسسات للسياسة العامة للاستيراد بما يستجيب للمتطلبات التشريعية، ومن أجل صياغة القواعد والأنظمة الخاصة بتصدير المواد الخاضعة للمراقبة. وجرى تعيين الشُعبة لتكون سلطة منح التراخيص في ما يتعلق بالسلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات الواردة في قوائم المراقبة، وبتنفيذ البند الجامع من قانون ٢٠٠٤ المتعلق بمراقبة الصادرات. وستُبقي الشعبة قوائم المراقبة قيد الاستعراض وفقا لمقتضيات قانون ٢٠٠٤ المتعلق بمراقبة الصادرات. وأُنشئ أيضا مجلسٌ للرقابة لكي يتولى بشكل مستقل استعراض تنفيذ ضوابط التصدير.